بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي العشرين

دور التأمين فى التنمية الاقتصادية فى السودان

إعداد:

د. عادل عبدالعزيز محمد حامد

دور التأمين فى التنمية الاقتصادية فى السودان

إن للتامين دور مؤثر على التنمية الاقتصادية لاي بلد وذلك يتأتي بتقليل وتوزيع المخاطر وجانب الطمأنينة التى يبها فى نفس المؤمنين بامكانية التعويض عند حدوث الخطر، سواء كانت هذه الممتلكات منقولة أو ثابتة وهؤلاء المؤمنين سواء كانوا افراداً أو شركات يتفاعلون فى القطاع الاقتصادي عامة حركة ونقلاً.. وارداً وصادراً وبالتالي يكون هناك اثر واضح فى الحركة الاقتصادية فى المنطقة المعينة.

ولكي نري ذلك لنبدأ بالسؤال عما هو التامين؟

تعريف التأمين:

هناك عدة تعريفات للتامين الا اننا هنا ناخذ بتعريف د. سلامة عبدالله[1] بان التامين هو نظام اجتماعي يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التاكد الموجود لدي المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء اخطار معينة الى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التى يتكبدها!!.

ونحن هنا لا نريد ان نخوض فى تفاصيل انواع التامين ولا انواع وثائق التامين ولا كيفية دفع اقساط التامين ولا كيفية دفع التعويض وما هي الشروط الواجبة لدفع التعويض.. الخ ولكن نريد ان نستعرض المبادئ العامة والعناصر الاساسية لمفهوم التامين وما هي الفوائد التي يمكن ان تجني من التامين.

عناصر التامين:

1. **الخطر:** فالمؤمن يلتزم بدفع التعويض عند وقوع الخطر والمستأمن يلزم بدفع اقساط التامين ليؤمن نفسه من الخطر وعليه التامين لا يمنع من وقوع الخطر ولكن يقلل وقع الخطر بدفع التعويض المتفق عليه.
2. **قسط التامين:** هو المقابل المالي الذي يدفعه المستامن نظير التغطية التامينية من الخطر وهو يحسب بطريقة معينة حسب نوع الخطر وطبيعة المؤمن عليه.. وهناك من يري ان المستامن يدفع القسط ويشتري الامان والطمانينة وامكانية التعويض عن وقوع الخطر. فاذا لم يقع الخطر يكون قد اشتري الامان وراحة البال والطمانينة.
3. **التعويض:** وهو مبلغ التامين المتفق عليه من عقد التامين ويتحدد بقدر الضرر فى حدود مبلغ التامين ولا يجوز الحصول على تعويض يزيد على قيمة الخسارة بمعني انه لايجوز الربح فى التامين وانما التعويض عن الخسارة المعينة والمحددة حسب عقد التأمين.

---

[1] د. سلامة عبدالله: الخطر والتامين والاصول العلمية والعملية: الناشر دار النهضة العربية الطبعة الخامسة 76 ص24 و95

والتامين يقوم على اساس قانون الاعداد الكبيرة ونظرية احتمالية وقـــوع الخطـــر بمعـــني ان.. احتمال وقوع الخطر بحسب على اسس إحصائية تاريخية ومن خلالها يمكن التنبؤ بنسبة وقوع الخطـــر فى المستقبل والنظرية مبنية على اساس الاعداد الكبيرة التى تشترك فى عملية التامين وكلما كثر العـــدد كلما عملت النظرية الاحتمالية بصورة فاعلة.

فاحتمالية وقوع الخطر أو الحادث لعدد (مائة) مشترك تختلف عن احتمالية وقـــوع الخطـــر أو الحادث نفسه لعدد 1000 (الف) مشترك وتبعاً لهذه النظرية فاذا كان عدد المشتركين كـــبيرا فـــان قسط الامين غالباً ما يكون قليلا واذا كان عدد المشتركين قليلا فغالباً ما يكون قسط التـــامين كـــبيراً وكلما كبر العدد كلما قلت احتمالية وقوع الخطر.

فوائد التامين:

1. يوفر الامان والطمانينة لرجال الاعمال والمستثمرين تجاه الاخطار المختلفـــة ويجعلـــهم يتفرغـــون لاعمالهم بالتوسع فى الاستثمار دون خوف أو وجل.
2. بتوفير الامان والطمانينة يمكن زيادة الانتاج والانتاجية لان التوسع فى الانتاج تعني زيادة المخـــاطر فى العملية الانتاجية ولو لا التامين لما حدثت مجازفة لتحمل اخطار اضافية.
3. من اقساط التامين يمكن خلق رؤوس اموال جديدة يمكن توجيهها للتنمية الاقتصـــادية فى مختلـــف المجالات.
4. من فوائد التامين اتساع الائتمان من الجهاز المصرفي وتشجيع الاســـتثمار فالمصـــارف لا تعطـــي التمويل الا بشرط التامين على الممتلكات كضمان. كما يمكن اصدار وثائق تامين لضمان ســـداد المديونيات وتوفير الحماية للدائن ضد خطر ضياع حقوقه.
5. اتساع حجم التبادل التجاري كصادر ووارد عن طريق التجارة الدولية بالتامين على المنقـــولات صادراً ووارداً.
6. للتأمين فوائد اجتماعية اخري مثل الشعور بالمسئولية تجاه الاخطار وتقليـــل الحـــوادث ومحاربـــة المرض وتوفير فرص للعمل ونشر روح التعاون والتكافل بين الناس.
7. التأمين لايمنع وقوع الخطر ولايمنع الضرر ولكن يلطف من الضرر ويخفف منه بالتعويض.

مصادر تمويل شركات التأمين:

1. راس مال الشركة وهو يمثل الضمان الرئيسي لما قد تواجهه الشركة من مطالبات خلال السنة.
2. الاحتياطي الحسابي الذي يمثل التزامات الشركة قبل حماية الوثائق ذات الطابع الادخـــاري وقـــد اوجب قانون الرقابة على اعمال التامين لسنة 1992 انشاء صـــندوق للتكافـــل يوضـــع فيـــه الاحتياطي الحسابي الذي يقرره الاكتواري ولايستخدم الا في الاغراض المحددة له.
3. احتياطي الاخطار السارية فى التأمينات العامة:

وهي تقابل التزامات الشركة عن الفترات التي قد تمتد التغطية فيها الى ما بعد انتهاء السنة التامينية التي دارت خلال السنة ولكن يبقي على استحقاقها فترة تدخل في السنة التالية.

وبتكرار تكوينها سنوياً يكسبها طابع الاستمرار بل الاطراد والزيادة ايضا وقد اوجب قانون الاشراف والرقابة انشاء صندوق توضع في الاموال المخصصة لمقابلة الاخطار السارية.

4. احتياطي التعويضات تحت السنة:

وهي التعويضات التي تكون قد حدثت خلال السنة التامينية ولكن لم يتم بعد تسويتها وسداد قيمتها الى مستحقيها أو لم تبلغ بها الشركة وقت اعداد الحسابات.

5. احتياطي المصاريف الواجب الاحتفاظ بها من اجل ادارة التغطية التامينية عن الفترة التي تمتد الى ما بعد انتهاء السنة التامينية المتداخلة في السنة التالية.

6. الاحتياطي القانوني:

يحدد على حسب القانون وبقدر نسبة تتراوح من 5% و 10% من الارباح المحققة سنوياً. تحدده الشركة حسب قراءاتها لامكانياتها والتزاماتها تمشياً لاي متغيرات مفاجئة مثل نظام الاكتتاب في الشركة وتعديل قسط التامين أو غيره.

7. احتياطي عام.

يتزايد بتزايد اعمال الشركة يحسب على الاقساط أو متوسط التعويض في الثلاثة سنوات الاخيرة ايهما اكبر.

الاستثمار والتامين:

مبادئ الاستثمار الاساسية هي السيولة والربحية والضمان اما الاستثمار من الوجهة الاقتصادية هو توظيف رؤوس الاموال في مجالات مختلفة وفق ضمانات وفوائد معينة من اجل تحقيق عائد يتناسب مع حجم الاموال المستثمرة ومعدل التضخم الجاري.

ولاهمية الاستثمار في الاقتصاد القومي فقد اعتبره البعض عنصراً من عناصر الناتج القومي الغير قابل للاستهلاك كما ان للاستثمار علاقة وثيقة بالمدخرات القومية التي تعتبر عنصراً اساسياً لمكونات الدخل القومي.

للاستثمار في شركات التامين خصوصية وذلك للتعارض بين مسالة الضمان والربح والذي يزيد مع المخاطرة لذلك وضعت له الشروط التالية:

1. البعد عن سياسة المخاطرة.
2. اختيار الاستثمارات التي تتناسب مع محفظة الشركة من حيث توزيع التزاماتها بالنسبة لاجالها المستحقة.
3. ضمان راس المال وعدم تعريضه للضياع.

4. الربح المعقول والمستمر والمستقر.
5. تنوع الاستثمارات.
6. الاستقرار فى السياسة الاستثمارية.
7. السيولة أي سهولة تحويل الاستثمارات لاموال سائلة تحت الطلب.

التامين الاجتماعي والمعاشات:

ان نظم الحماية الاجتماعية من صندوق تامين اجتماعي وصندوق معاشات وانظمة الخدمة المعاشية للقوات النظامية والتى تقوم علىالتمويل من طرفي الانتاج المخدم والمستخدم ويؤدي ذلك الى احداث تراكم مالي معتبر يصرف عند الاستحقاق وهو الوصول الى سن الشيخوخة أو عند حدوث الاصابة أو حسب مقتضيات القانون كل حسب القانون الذي يخصه وحسب الشروط الواجب توفرها عند الاستحقاق.

ان نظم الحماية الاجتماعية فى السودان بالاضافة الى رسالتها المباشرة فى حماية المشتركين بها ضد اخطار اصابة العمل والشيخوخة والوفاة، تساهم ايضا مساهمة غير مباشرة في التنمية الاقتصادية فى السودان عن طريق استثمار فائض هذه الاموال. وفي هذا المجال نعني بالتحديد الصندوق القومي للتامين الاجتماعي والصندوق القومي للمعاشات والذي بدأ استثماره بعد اجاة القانون الخاص به في سنة 1994م.

اما الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي فقد ساهم بقدر كبير فى الاقتصاد السوداني وفي مجالات متنوعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

(1) المساهمة فى رؤوس اموال البنوع والشركات العالمية:

1. بنك فيصل الاسلامي.
2. بنك العمال الوطني.
3. بنك الشمال الاسلامي.
4. بنك الغرب الاسلامي.
5. الشركة الوطنية للبترول.
6. شركة الفول السوداني.
7. شركة بلسم للتصنيع الدوائي.
8. الشركة السودانية للثروة الحيوانية.
9. شركة انعام للاعلاف.

والمحفظة الاستثمارية للصندوق تشمل قطاع الصناعات الصغيرة والاستراتيجية وتمويل مدخلات الانتاج والتجارة الداخلية والخارجية وايضا لديه استثمارات عقارية كبيرة تتمثل فى برج الخرطوم وفندق السودان.

كما شارك الصندوق القومي للمعاشات فى تمويل صادرات المحاصيل السودانية ومن التمويل عن طريق المحافظ التالية:

1. محفظة اعباء المعيشة - ولاية الخرطوم.
2. محفظة الحبوب الزيتية - بنك الغرب الاسلامي.
3. محفظة زيوت الطعام - بنك امدرمان الوطني.
4. محفظة اعباء المعيشة - بنك التنمية الاسلامي.

شركات التامين ودورها فى الاستثمار:

نجد ان شركات التامين بعد الاسلمة في عام 1992م اصبحت تمارس بالاضافة الى وظيفتها الاساسية فى التامين بمختلف انواعه واقسامه اصبحت تمارس عملية الاستثمار واصبح لكل شركة تأمين حقيبة استثمارية تتكون من اراضي وعقارات وودائع واسهم واوراق مالية وادخلت المضاربة كصيغة استثمارية بالاضافة الى الصيغ الاسلامية الاخري من مرابحة ومشاركة وغيرها واصبح حساب الاستثمار حسابا منفصلا من حساب التامين وعادة يتم استثمار فائض التامين بعد اخذ الاحتياطات اللازمة.

وهكذا نجد ان شركات التامين بالاضافة الى وظيفتها الاساسية اصبحت تعمل فى مجال الاستثمار بكافة انواعه وهذه اضافة حقيقية لها اثرها المباشر فى التنمية الاقتصادية لاسيما اذا كانت الحصيلة الاستثمارية يتم توجيهها وفق اولويات التنمية وهذه ايضا بدات تشكل اضافة جديدة للموارد المالية خاصة بعد ان اصبحت المصارف السودانية تشكو فى الفترة الاخيرة من شح حاد في السيولة.

فبالاضافة الى ان وثيقة التامين تعتبر ضماناً للاستثمار وهذه فى حد ذاته له اثر ايجابي في التنمية الاقتصادية سفلا شك ان استثمار شركات التامين فى المجالات المختلفة يشكل اضافة جديدة فى التنمية الاقتصادية ان احسن استخدامها واتجهت مع السياسة العامة للاستثمار فى الدولة وارتادت مجالات جديدة غير تقليدية.

التامين وميزات المدفوعات السوداني:

العناصر التى تشكل بند التامين فى ميزان المدفوعات هي:

1. اقساط اعادة التامين التى تحولها الشركات الوطنية عن الاتفاقيات ++++++++++ التامين فى الخارج.
2. اقساط اعادة التامين المقابلة للتغطيات الاختيارية التى تسندها الشركة الوطنية الي شركات التامين فى الخارج.
3. اقساط التامين التى تحولها فروع الشركات الاجنبية فى السوق المحلية الى مراكزها المحلية فى الخارج.
4. العمولات المستحقة عن اتفاقيات اعادة التامين المسندة الى الاسواق الخارجية.
5. عمولات اعادة التامين عن التغطيات الاختيارية التى تسندها السوق المحلية من وقت لاخر الى الاسواق الخارجية.
6. التعويضات المستحقة عن عمليات اعادة التامين الصادرة.
7. ناتج اعادةا لتامين المتبادلة أي الواردة وتتكون عناصر هذه العمليات من الاقساط والعمولات وعمولة الارباح والتعويضات من العمليات التى يتم اسنادها من هيئات التامين فى الخارج الي السوق المحلية.
8. اتعاب سماسرة التامين.
9. ناتج عمليات فروع وتوكيلات الشركات الاجنبية سواء كان فائضا يحول الى الخارج أو عجزا يسدد بالتحويل من الخارج.
10. فوائد استثمارات الشركات الاجنبية فى السوق المحلية والعكس عندما تقوم الشركات المحلية باستثمار بعض اموالها فى الاسواق الخارجية.
11. مصاريف المعاينة والانقاذ والاصلاح واجور خبراء التقدير واتعاب الخبراء الاكتواريين أو مراجعي الحسابات.
12. رسوم الدمغة أو الضرائب التى تستحق عن العمليات التى يعاد تامينها فى الخارج أو تحصل عليها الشركات المحلية ضمن العمليات الواردة من الاسواق الخارجية.

هذه هي العناصر التى تشكل بند التامين فى ميزان المدفوعات ونترجمها الى ارقام في العمليات الجارية غير المنظورة بملايين الدولارت الامريكية فى الجدول التالي:

جدول مدفوعات ومتحصلات التامين فى الفترة من 89 - 1995م[2]

جدول رقم (1)

السنة	90-89	91-90	92-91	93-92	94-93	95-94
مدفوعات تامين	10	2,8	1,70	5,58	3,10	3,58
متحصلات تامين	0,40	-	-	-	-	0,69

الملاحظ فى الجدول ان المدفوعات وهي المبالغ المحولة للخارج تزيد زيادة كثيرة عن التحصيلات وهذا يمثل ناتج الخدمات التامينية الصادرة والواردة وهذا يوضح بجلاء بان السودان دولة مستوردة للتأمين.

ورغم خبرة السودان الطويلة فى هذا المجال الا ان الشركات العاملة فى هذا المجال لم تتجه لفتح اسواق جديدة للتامين ولو فى الدول المجاورة لنا والتى يمكن ان نكون مصدرين للتامين فيها، تشاد وافريقيا الوسطي ودول الجوار الشرقي قبل تدهور العلاقات السياسية الاخيرة، والتى من المؤمل ان تتحسن مستقبلاً.

بالاضافة الى ذلك لم تتوسع التغطية التامينية فنجد شركات التامين كانت تتنافس فى تامين ممتلكات الحكومة وبعد ان اعطي امتياز الحكومة لشركة شيكان للتامين نجد انها اغطي اقل من 50% من ممتلكات الحكومة مما يعني ان هناك جزءاً كبيراً لاتشمله التغطية التأمينية[3].

واذا كانت هذه النسبة تمثل ممتلكات الحكومة فهذا يعني ان قدراً كبيراً من الممتلكات الخاصة ايضا لاتشمله التغطية التامينية. وهذا يعني انه عرضه للخسارة الكبيرة اذا تعرض لحادث أو خطر من الاخطار.

وعليه المطلوب ان نسعي سعياً جاداً لزيادة التغطية التامينية ونوسع قاعدتنا ونوع اتفاقياتنا وان نسعي لتصدير التامين بدلا من ان نظل دولة مستوردة للتامين. وقد يكون صحيحاً من هذا الجدول ان تكون هناك تراكمات لم يتم تحويلها من سنوات سابقة الى الخارج لظروف صعوبة توفر العملات الحرة ولكن النتيجة النهائية لا تتاثر بذلك اذ ان هناك فرقاً كبيراً بين الوارد والصادر.

---

[2] المصدر – احصائيات بنك السودان.

[3] محمد الحاج عبدالله: التامين الاسلامي بين النظرية والتطبيق رسالة ماجستير (غير منشورة فى الاقتصاد – جامعة الخرطوم 96 ص.ب:75

توصيات:

1. ينبغي على شركات التامين العاملة فى السودان ان تقوي من مركزها المالي والفني وذلك يمكن ان يتم بتراكمات عوائد الاستثمار والاحتياطات وذلك وصولا الى دور فاعل فى الاقتصاد السوداني.
2. نقترح بان تفعي شركات التامين من ضريبة ارباح الاعمال لا سيما وهي الان تطبق نظام التامين التعاوني والذي يقوم على اساس التبرع الشخصي بمعني الذي يدفع قسط التامين يعتبر متبرعاً وعليه لا يوجد ربح وانما يوجد فائض من اقساط التامين بعد دفع المطالبات وهذا الفائض يمكن ان يرد الى بقية المساهمين فى الاقساط فى نهاية السنة أو ترفع به الاحتياطات.
3. ينبغي الاسراع فى اجازة قانون التامين من قبل هيئة الاشراف على التامين والذي ينظم اعمال التامين ويؤصل لها.
4. ينبغي على شركات التامين وبتشجيع من الدولة ان توسع من التغطية التامينية المحلية والخارجية المحلية بان تستوعب حظا كبيراً غير مستوعب فى مظلة التامين الخارجية بان تفتح اسواقا خارجية خاصة السوق الافريقي ودول الجوار وخاصة خبرة السودان في هذا المجال قديمة وممتازة ويشهد لها السوق الاوروبي منذ عهد السبعينات.
5. في ظروف وقف الدعم الخارجي والاستثمارات الاجنبية تنشا الحاجة لمواصلة الانفاق على الاستثمارات التى تدعم الاقتصاد القومي وزيادة الانتاجية وتنمية الصادرات فيجب تشجيع شركات التامين للدخول فى هذا المجال.
6. استخدام اليات جديدة للتمويل والميل الى الصيغ غير الربوية فى معاملات التمويل الاجنبي وتشجيعها.
7. استحداث الوسائل والاجراءات لزيادة موارد النقد الاجنبي بتشجيع الاستثمار الخارجي بضمان شركات التامين وضمان الاستثمار. تطوير واستحداث صيغ لتحقيق الاستقرار والاستمرارية فى التمويل للمشروعات الانتاجية. توجيه الصيغ التمويلية نحو المشاركة والمضاربة واستحداث صيغ جديدة لتمويل النشاطات الصناعية والاقتصادية وتعويضها عن اثر التضخم.
8. وكما جاء فى توصيات المؤتمر الاقتصادي الاخير.. العمل على اذكاء الروح الرسالية التى تربط الدنيا بالاخرة وتبين الاسقيات الشرعية لحياة الانسان واشاعة روح التعاون والاخاء لاعطاء بعد اجتماعي ومعني اخلاقي للنشاط الاقتصادي.
9. هناك مقترحات من جهاز الاشراف والرقابة بان تزيد شركات التامين من راسمالها فيجب الاسراع فى هذا الامر. أو القيام بدمج شركات التامين الصغيرة مع بعضها حتي تقوي من مركزها المالي والفني وان تعمل بكفاءة عالية.

10. نوصي بان يقوم معهد الدراسات المصرفية بتدريس علوم التامين للعلوم المصرفية كما هو في معاهد الدراسات المصرفية المماثلة فى الدول الاخري. كما نوصي بان تقوم كليات الاقتصاد وادارة الاعمال بتدريس مادة التامين فى الجامعات من اجل اشاعة المعرفة التامينية وتاهيل كادر فني مؤهل يساهم فى هذا المجال الحيوي الهام.

المراجع:

- أحمد شكري الحكيم: التأمين واعادة التامين فى الدول النامية.
- د. سلامة عبدالله: الخطر والتامين والاصول العلمية والعملية، الناشر دار النهضة العربية الطبقة الخامسة 116.
- محمد الحاج عبدالله: التامين الاسلامي بين النظرية والتطبيق - رسالة ماجستير فى الاقتصـــاد - غير منشورة جامعة الخرطوم 1996م.
- التقرير السنوي للهيئة العامة للاشراف والرقابة على اعمال التامين لسنة 1995م.
- علي سعيد احمد: تنمية الموارد المالية للتامين الاجتماعي ودورها فى تطوير الخدمـــة التامينيـــة. ورقة قدمت للمؤتمر الثالث لقادة التامين الاجتماعي 1997م.
- خالد محمد يس: الاثار الاقتصادية والاجتماعية للتامين الاجتماعي في السودان.
- توصيات المؤتمر الاقتصادي.

د. عادل عبدالعزيز محمد حامد